

أدان التفجيرات في العراق وجدد مساندة جهود الاستقرار بأفغانستان مجلس الوزراء يطالب بموقف دولي صارم لوقف الممارسات الإسرائيلية غير الإنسانية



خادم الحرمين الشريفين يترأس جلسة مجلس الوزراء

مذكرتان للتعاون العسكري مع مصر وفي مجال الاتصالات مع تونس

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر امس الاثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي مستهل الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مضمون المباحثات التي أجراها أيده الله مع فخامة الرئيس حامد كرزاي رئيس جمهورية أفغانستان الإسلامية خلال زيارته للمملكة. مجددا حرص المملكة ومؤازرتها لجميع الجهود الدولية المبذولة لتحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، وكذا الرسالة التي بعثها رعاه الله لأخيه صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت الشقيقة.

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة في بيان له لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس استمع بعد ذلك إلى ملخص حول المستجدات في المنطقة والعالم وتابع باهتمام التطورات على الساحة العربية خاصة الأوضاع في فلسطين المحتلة

والتهديدات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وسوريا ولبنان.. وتناشد في هذا الشأن المجتمع الدولي ضرورة اتخاذ موقف صارم إزاء ذلك وتكثيف الجهود لوقف استمرار الممارسات الإسرائيلية غير الإنسانية ضد أبناء الشعب الفلسطيني ووقف الاعتقالات التعسفية والضربات الجوية على قطاع غزة والتطاول على المقدسات الإسلامية والتوقف عن تنفيذ السياسات والمخططات المهادفة إلى تهويد القدس الشريف.

وعلى صعيد آخر بين معاليه أن المجلس أعرب عن أسفه الشديد وإدانته للتفجيرات الإرهابية التي وقعت في العراق الشقيق وما خلفته من عثرات الضحايا الأبرياء بين قتيل وجريح مؤكداً موقف المملكة الثابت والرافض للإرهاب أياً كان مصدره وأياً كان موقعه.. وتطلعها إلى أن تكلل جهود الحكومة العراقية بالنجاح في تحقيق الأمن والاستقرار في العراق.

وأفاد معالي وزير الثقافة والإعلام أن المجلس تطرق بعد ذلك إلى جملة من الموضوعات في الشأن المحلي ثم واصل مناقشة جدول أعماله وأصدر من القرارات

ما يلي:

أولاً:

بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٥ / ٥١) وتاريخ ١٢/١١/١٤٣٠ هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون العسكري بين وزارة الدفاع والطيران في المملكة العربية السعودية ووزارة الدفاع في جمهورية مصر العربية، الموقع عليها في مدينتي الرياض والقاهرة بتاريخ ٩/٤/١٤٣٠ هـ الموافق ٥/٤/٢٠٠٩م بالصيغة المرفقة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثانياً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية . أو من ينيبه . بالتباحث مع الجانب الفلسطيني في شأن مشروع اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الفلبين، والتوقيع عليه، في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

ثالثاً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو الملكي وزير الخارجية . أو من ينيبه. بالتباحث مع الجانب الإكوادوري حول مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الإكوادور، والتوقيع عليه، في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

رابعاً:

وافق مجلس الوزراء على الحساب الختامي لصندوق تنمية الموارد البشرية للعام المالي (١٤٢٧ / ١٤٢٨ هـ).

خامساً:

بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٥ / ٤١) وتاريخ ٨/١٠/١٤٢٠ هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل المادتين (الثانية عشرة) و(الخامسة) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (١٧/١٧/٢٥٧١) وتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٣٧٦ هـ، وذلك على النحو الآتي: أولاً: يُعَدَّل نص المادة (الثانية عشرة)،

القسم السادس (و) (٣) ليصبح بالنص الآتي: " (٣) يجوز للصندوق استخدام عملة البلد العضو المودعة في حساب الاستثمار" لأغراض الاستثمار التي يقررها، وفقاً للقواعد والأنظمة المعتمدة لدى الصندوق بموافقة أغلبية (٧٠ ٪) من مجموع القوة التصويتية، ويشترط اتساق القواعد والأنظمة المعتمدة وفقاً لهذا النص مع الفقرات اللاحقة (٧) و(٨) و(٩)".

ثانياً: يُعَدَّل نص المادة (الثانية عشرة)، القسم السادس (و) (٦) ليصبح بالنص الآتي: " (٦) يُلغى " حساب الاستثمار" في حالة تصفية الصندوق، ويجوز إلغاؤه أو خفض حجم الاستثمار فيه قبل تصفية الصندوق بموافقة أغلبية (٧٠ ٪) من مجموع القوة التصويتية".

ثالثاً: يُعَدَّل نص المادة (الخامسة)، القسم الثاني عشر (ح) ليصبح بالنص الآتي: " (ح) يجوز للصندوق استخدام عملة البلد العضو المودعة في حساب الدفع الخاص" لأغراض الاستثمار التي يقررها، إلى حين الاستفادة منها في الأوجه التي نصت عليها الفقرة الآنفة (و). وطبقاً

للقواعد والأنظمة المعتمدة لدى الصندوق بموافقة أغلبية (٧٠ ٪) من مجموع القوة التصويتية، ويؤدع العائد المحصل من الاستثمار والفائدة وفق أحكام الفقرة الآنفة (و) (٢) في حساب الدفع الخاص".

رابعاً: كما تضمن القرار نصاً بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (الخامسة) تنظم الآثار المترتبة على قيام الصندوق ببيع حيازات ذهب كان قد اشتراها قبل التعديل الثاني لهذه الاتفاقية وكيفية التعامل مع ذلك.

سادساً:

بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٧ / ٣٣) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٠ هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، ووزارة تكنولوجيا الاتصالات بالجمهورية التونسية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٢ / ١ / ١٤٣٠ هـ الموافق ١٠ / ١ / ٢٠٠٩م، بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.